دعوى

القرار رقم: (VR-2020-221) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-19) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضيِّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٩م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مركز الأعمال بوزارة الحرس الوطني، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-19) بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، رقم مميز (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة سداد متأخر بمبلغ (٤٨,٢٨٢,٩٤) ريالًا تلخصت فيما يلي: «نظرًا لوقوع فترة السماح ضمن العطلة الرسمية للجهات الحكومية لعيد الفطر، إضافة لمرور إجراءات السداد خلال دورة مستندية؛ مما تسبب بالتأخير بفرق يوم واحد، لذلك نأمل الإيعاز لمن يلزم بإلغاء غرامة التأخير في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو من يمثله، وعلى ذلك تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي كما نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٧/٠١م وتاريخ تظلم المدعي ٢٠١٨/١٢/٢٦م ليكون فارق الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٩م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المركز مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في هذه الدعوى، وحضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث طلب وكيل المركز المدعي إلغاء غرامة السداد المتأخر بمبلغ (٤٨,٢٨٢,٩٤) ريالًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، ودفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة قبولها وفقًا للمادة (٤٩) من النظام، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة السداد المتأخر بمبلغ (٤٨,٢٨٢,٩٤) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض المحدد بموجب المادة (٤٩) من النظام، فتكون الدعوى غير مستوفية لأوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

- عدم قبول دعوى المدعي (...) رقم مميز (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**